

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة
رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٠
بشأن تيسير
الإجراءات التنفيذية لقيد وتوفيق أوضاع
قيد الفروع بسجل الفروع بالهيئة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٠ بشأن ضوابط الترخيص بفروع لشركات السمسرة والترخيص بتسويق التعامل في البورصة المصرية عبر شبكة المعلومات الدولية.

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٣١/٨/٢٠١٠ بشأن الإجراءات التنفيذية لقيد وتوفيق أوضاع قيد الفروع بسجل الفروع بالهيئة .

ق ر ر

المادة (١)

لا يشترط في المنفذ من الفئة (ج) توافر شرط الخبرة حيث يكفي باجتياز احد الدورات المعتمدة من الهيئة كما لا يشترط اجتيازه اختبار التداول الذي تجريه البورصة وبالنسبة لكل من المنفذ فئة (ب) وفئة (ج) يجوز تقديم ما يفيد التسجيل في الدورتين لحين الاجتياز.

المادة (٢)

يجوز توفيق أوضاع قيد فرع التنفيذ من الفئة الثانية بشرط توافر منفذين من الفئة (ج) ويجوز تكليف أحدهما بالقيام بمهام مدير الحساب بفرع التنفيذ من الفئة الثانية ، على أن تلتزم الشركة بإضافة منفذ واحد على الأقل من الفئة (ب) وتعيين مدير حساب لفرع التنفيذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على توفيق أوضاع قيد الفرع.



رئيس مجلس الإدارة

المادة (٣)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد الفروع الجديدة وتوفيق أوضاع قيد الفروع الحالية بسجل الفروع بالهيئة بالتنسيق مع الإدارة المعنية بالبورصة للحصول منها بشكل دوري على تقرير شهري بشركات السمسرة التي تعمل بنظام التداول عبر شبكة المعلومات الدولية على أن يتضمن هذا التقرير تاريخ بدء مزاولة الشركة الفعلية لنشاط التداول عبر شبكة المعلومات الدولية وكذلك تاريخ آخر تنفيذ تم من احد عملائها من خلال هذا النظام.

المادة (٤)

تلغى الفقرتان (٣، ٤) من المادة (٥) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠١٠. كما يلغى المستند رقم (٦) من ملحق رقم (أ) من مستندات قيد فرع تنفيذ فئة أولى (جديد) في سجل الفروع ، رقم (٦) من ملحق رقم (ب) من مستندات قيد فرع تنفيذ من الفئة الثانية (جديد) في سجل الفروع، رقم (٥) من ملحق رقم (ج) من مستندات قيد فرع تسويق (جديد) في سجل الفروع ، رقم (٤) من ملحق رقم (و) من مستندات توفيق أوضاع فرع تلغى حالي مقيد بالسجل إلى فرع تسويق من ملحقات قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠١٠.

المادة (٥)

يجوز لأي فرع من الفروع تلقي الأوامر أو فروع التنفيذ الحالية المقيدة بسجل الفروع توفيق أوضاع قيدها لاي نوع من الفروع الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠ في ١٧/٥/٢٠١٠ سواء إلى فرع تنفيذ فئة أولى أو ثانية أو تسويق .

المادة (٦)

لا يجوز تلقي أوامر العملاء من خلال فروع التسويق حيث يقتصر دور هذه الفروع على تسويق خدمات الوساطة وتوقيع العقود مع العملاء وتسليم العميل الأداة الخاصة بالتعريف وتأكيد شخصية المستخدم وكود التعريف في حال إذا كانت الشركة حاصلة على موافقة الهيئة على نظام التداول عبر شبكة المعلومات الدولية ، ولا يشترط لقيد فرع التسويق في سجل الفروع أن تكون الهيئة قد وافقت لشركة السمسرة على مزاولة نشاط التداول عبر شبكه المعلومات الدولية.

المادة (٧)

تعديل قوائم المستندات الملحقة بالقرار رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠١٠ في ضوء هذا القرار والملاحق المرفقة به وما نشر على موقع الهيئة الإلكتروني من استدراك ، ويعمل بهذا القرار كل فيما يخصه اعتبارا من اليوم التالي لصدوره، ويلغى كل حكم يخالفه في اي قرار سابق.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة

